

# ٦٥٦١ مجلس شورى الدولة

- تأديب - محاكمة تأديبية . وجوب تأمين حق الدفاع .
- موظف - مبدأ
- تفريق السلطات - عدم جواز الزام الدولة باجراء عمل معين .

- ان المحاكمة التأديبية انما وجدت للحد من السلطة التسلسلية في التقرير . والمفروض على السلطة التأديبية تمحيص المستندات ومناقشتها واستماع اقوال الشهود بحال وجودهم ومواجهة الواحد مع الآخر عند الاقتضاء وتمكين المحال على التأديب من مناقشتهم وكل ذلك يتصل بحق الدفاع الذي اقرته المبادئ العامة العليا . فان تسرع مجلس التأديب واعطى قراره بدون اللجوء الى الحيلة المفروضة في التحقيق تلمساً للعدل واحتراماً لحق الدفاع يكون مجرد قراره من الاساس الصحيح وتجاوز حدود سلطته وعرض قراره للابطال .

- لا يعود للقضاء الاداري الزام الدولة باعادة الموظف المصروف من الخدمة اليها لتعارض ذلك مع مبدأ تفريق السلطات وله ان يطالب بنتائج قرار الابطال القانونية وان يقدم ما يترامى له من المراجعات بحال عدم استجابة طلبه .

قرار ١٤٦٢ تاريخ ١٧-١٢-١٩٦٣ . رقم الدعوى : ١٨٤١-١٩٥٨ المدعي : ع.م. - المدعى عليها : الدولة اللبنانية

## باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة ( الغرفة الثالثة )

بعد الاطلاع على ملف المراجعة القائمة بين ع.م. وبين الدولة اللبنانية وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة والملاحظات المقدمة على التقرير والمطالعة وبعد المذكرة حسب الاصول .

بما ان ع.م. المدرس في وزارة التربية الوطنية باستدعائه المقيد بواسطة وكيله لدى هذا المجلس بتاريخ ١٨-٤-١٩٥٨ طعن في القرار رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ١١-٣-١٩٥٨ عن مجلس التأديب والقاضي بصرف المستدعي المذكور من الخدمة وطلب بالنتيجة ابطال هذا القرار والزام الدولة باعادة المستدعي الى وظيفته وصرف رواتبه من تاريخ صدور القرار وفي مطلق الاحوال تضمينها الرسوم والمصاريف والعطل والضرر واتعاب المحاماة . ثم طالب بفوائد الرواتب .

وبما ان الدولة اللبنانية طلبت رد المراجعة وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف القانونية .

## فعلى ما تقدم

بما انه يتبين من صورة القرار المطعون فيه ان مجلس التأديب علل قراره بانه تكون لديه من المستندات الموجودة في ملف المدرس ع.م. اقتناع بانه يبدي نشاطاً حزبياً ملموساً .

وإنما إن هذا المجلس يرى عدم تأخير الفصل في مراجعة الأبطال إلى ما بعد التحقيق في مراجعة القضاء الشامل فللمستدعي تقديمها حسب الأصول من جديد إذا قضى الأمر .

وإنما إن المجلس لا يرى احكامه باعطل والضرر عن هذه المرجعة لعدم ثبوت سوء النية .

**لذلك**

ينسرد :

**في الشكل : قبول المرجعة**

**في الأساس :** انطاك القرار التأديبي المصون فيه وحفظه حتى المستدعي فيما يتعلق بإثباته البسوطيين عملاء والداخلين ضمن نطاق القضاء الشامل وتضمن الدولة الرسوم والمصاريف القانونية وخمسين ايرة تعاقب مما إذا ورد سائر الطلبات الرأسمية والمخالفة .

قرراً واجابياً صدر وفهم عند بتاريخ السابع عشر من كانون الاول سنة ١٩٩٣ .

ثبينة مدسة : عيون حروف اصابع .

وإنما إن الترتيب ودمت هذا المجلس به بل طلب استشاري تقرير مفاد اقتضا شديداً وسورياً عن عناصر حسابات مجلس التأديب تبين من هذه الاوراق ٣ ما يلي :

١) ان مجلس التأديب عند تعيينه التحقيق وجسه اعطى فيها القرار بطول فيه وان اللجنة الاولى قدسرت عن متجوب المستدعي التقرير فمما يفتتح ما نسب اليه ودخلة وانصرفت لجنة الثانية عن متابع وايقن دائرة التروية في البقاع التي كثرى بالمتبريح يايلي : يو ان دعلي مدرسة الوبل بقسوت ان معسكرين قومي وبعلي ومعتبين كثر من القوميين وقد اقل ثلاثة من هؤلاء المجلس عورج الزامل في ان الحانة ملكه . ثم صرح بشيء وفتح بخصوص المستدعي التي لا يتبين انه كان حاضراً . ان الماشية الثالثة فقد قدسرت عن اعطاء التقرير .

٢) ان مبدأ التقوية التأديبية يتضمن المستندات التالية :

وإنما ان مجلس التأديب بنى قراره على حد فونه . على المستندات الموجودة في ملف المستدعي .

وإنما ان المحاكمة التأديبية إنما وجدت للحد من السلطة التنفيذية في التقرير فمفروض عنها تمحيص المستندات ومناقشتها واستماع القول الشهود بحال وجودهم وهي جهة المواساة مع الآخر عند لاقتضاة وتمكين على التأديب من مناقشتهم وكل ذلك يحصل بحق الدفاع التي قرره المبادئ العامة لعين

١) وإنما ان هذا كان ضرورياً بخصوص المستدعي التي وردت افادات متناقضة بجهة الذي وضع مسبب الوزارة تقريراً بشأن ان مجلس التأديب استعرض فيها الافادات المشار اليها وبين تناقضها واستنتج عدم صحتها وطلب بالتبعية ترمية المستدعي .

٢) وإنما ان مجلس التأديب الذي تسرع فاعصى قراره بدون اللجوء الى الحيلة المتروكة في التحقيق لتساعاً بعد ان احترام الحق الدفاع يكون حرد قراره من الأساس التصحيح وتجاوز حدود سلطته وعرض قراره للاطلاع

وإنما ان سواء طبق المرسوم الاشرعي رقم ١٤ ام المرسوم الاشرعي رقم ١١٩ المتعلقين بمجلس شورى وسوء اعتبر الظعن لدى هذا المجلس في تقاضيا التأديبية مراجعة تمييزية م مراجعة ايضا تجاوز حد السلطة فان اسبب الذي اعاد به هذا المجلس لا يملك انقرار المطعون فيه في لمراجعة والحاضرة يصبح استعادته في كل حال .

وإنما انه فيما يتعلق بطلب اعادة المستدعي . وطلبت انه لا يعود بتقصاء الاداري بان يلزم الدولة باجراءه عند معين لتدويع ذلك بموجباً تفريق السلطات فللمستدعي ان يطابق نتائج قرار الابطال القانونية وان يقدم ما يبراهن له من لمراجعات بحال عدم استجابة حربه .

وإنما انه فيما يتعلق بالطلب مخفض بالرواتب انه يدخل ضمن نطاق القضاء الشامل لطلب التعويض عن الضرر اللاحق بالمستدعي من جراء صرفه من الخدمة نتيجة قرار التأديب انطعون فيه وإنما ان الدولة تقول بملاحظات على التقرير ان التعويض يجب ان لا يتعدى انصر الحقيقي الذي لحق بالمستدعي وان المستدعي لا بد انه كان يكسب وهو عورج الوظيفة منذ سنة ١٩٥٨ .